فرضه منفردا فهل يأتي بالسنن قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخي لا فان السنن
انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن بن زياد من
فاتته الجماعة فاراد ان يصلي فصلاه في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن
الاصح ان يأتي بالسنن فان النبي عم واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن
اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا عن التفويت
اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك ركعته خلافا لزفر
من ركع فلحقه امامه فيه صح خلافا لزفر فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به
وكذا ما بني عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد
فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها اي اذا كان الكل
فائتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا فيما بينها وبين الوتر
وكذا اذا كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضي
الفائتة قبل اداء الوقتية فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر هذا التفريع قوله والوتر
وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده ويعيد العشاء والسنة
لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به يعني تذكر انه صلى
العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح
اداء السنة بدون الفرض مع انها اديت بالوضوء لانها تبع الفرض واما
الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه
وبين العشاء لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا
ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة
عندهما اذا ضاق الوقت الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى
انه اذا ضاق الوقت عن القضاء والاداء فان كان الباقي بحيث
الوقتية
فيه

فيه بعض الفوائت مع الوقتية فانه يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا
فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات
يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي ح وان فات الظهر والعصر ولم يبق من و
قت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب او نسيت او فا
تت حديثة كانت او قديمة اي قبل الست وما دونها حديثة وما فوقها
قديمة كذا في فوائد الجامع الصغير الحسامي قلت بعد الكثرة اولا فيصح وقتي
من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا هذا تفريع
قوله حديثة كانت او قديمة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت فوائت
الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي
بعدها او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة
اولا فانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوائت بعد الكثرة و
لا يعود الترتيب الاول الا ان تقضى الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة
يعود الترتيب واختار الامام السرخسي الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى
صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد خمسه موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة
بطل فرضية الخمس لا اصلها رجل فاتته صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت
هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد فسادا غير موقوف
وهو القياس وعند ابي ح فسادا موقوفا فان ادى سادسا صح الكل وان قضى
الفائتة فالخمس التي اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الوصفية
بطلان اصل الصلوة عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد وانما قال ابو حنيفة
بالفساد الموقوف لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب
فسادا غير موقوف فحين ادى السادس تبين ان رعاية الترتيب كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)